

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1358) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14510) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - تقلص حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها - عدم تقديم القوائم المالية عند تقديم الإقرار - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن القوائم المالية للمنشأة والمرفقة في قوائم توضح أن لديه خسائر متراكمة في حين أن الربط التقديري كان كبيراً - أجابت الهيئة بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المسجلة بالإقرارات المقدمة للهيئة، كما توضح الهيئة أن المكلف ذكر أن سبب اعتراضه هو (تقلص حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها) ولم يقدم قوائمه المالية عند تقديم الإقرار أو حتى عند تقديمه للاعتراض أمام الهيئة، وحيث أن قرار الهيئة بالربط على المدعي هو أنه من المكلفين الذين يقدمون إقراراتهم ويحاسبون على أساس تقديري فإن ذلك يجعل قرار الهيئة صحيحاً، حيث مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي قدم إقراره الزكوي التقديري ولم يطالب بمحاسبته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٨/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري، لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط تقديرياً ذلك أن القوائم المالية للمنشأة والمرفقة في قوائم توضح أن لديه خسائر متراكمة في حين أن الربط التقديري كان كبيراً، ويطلب بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المسجلة بالإقرارات المقدمة للهيئة، كما توضح الهيئة أن المكلف وعند تقديمه لأسباب الاعتراض على الربط الزكوي ذكر أن السبب هو (تقلص حجم العمل وإغلاق فروع وشطب سجلاتها) ولم يقدم قوائمه المالية عند تقديم الإقرار أو حتى عند تقديمه للاعتراض أمام الهيئة، وحيث أن قرار الهيئة بالربط على المدعي هو أنه من المكلفين الذين يقدمون إقراراتهم ويحاسبون على أساس تقديري فإن ذلك يجعل قرار الهيئة صحيحاً، حيث مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك وهو ما يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. وفي يوم الأحد الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف لإقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قدم إقراره الزكوي التقديري ولم يطالب بمحاسنته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في

تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، والتي اعتمدها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بشأن طلبه بمحاسبته وفقاً للقوائم المالية وعدم اللجوء للتقدير حيث أن العبء يقع على المدعي للمطالبة بمحاسبته بناء على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديري وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يتاح للمدعي عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.